عيبٌ يبدو له فيسقط عليهم الطريق فصار النهي عن هذه الجملة نهيا
لمعنى في غير المنهي عنه من كل وجه وبذلك لا يمنع تحقق الفعل
مشروعا ولا يمنع تحقق الفعل سببا للرخصة لان صفة الحل في
السبب دون صفة القربة في المشروع بخلاف السكر لانه عصيان
بعينه فلم يصلح ان يتعلق الرخصة باثره وتبين ان قوله تعالى غير
باغ في نفس الفعل وذلك ان يعدي المضطر عن الذي به يمسك
مهجته وصيغة الكلام ادل على هذا ايماء فاله واحكام السفر اكثر
من ان تحصى والله اعلم

الفصل السادس عشر وهو الخطا

هذا النوع نوعٌ جُعل عذرا صالحا لسقوط حق الله تعالى اذا حصل
عن اجتهاد وشبهة في العقوبة حتى قيل ان الخاطي لا ياثم ولا يواخذ
بحد ولا قصاص لانه جزا كامل من اجزيه الافعال ولا يجب على المعذور
ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب ضمان العدوان على الخاطي
لانه ضمان مال لا جزا فعل ووجبت به الدية لكن الخطا لما كان عذرا
صلح سببا للتخفيف بالفعل فيما هو صلة لا يقابل مالا ووجبت عليه
الكفارة لان الخاطي لا ينفك عن ضرب تقصير فصلح سببا لما يشبه
العبادة والعقوبة لانه جزا قاصر وصح طلاقه عندنا وقال
الشافعي لا يصح لعدم الاختيار منه وصار كالنائم ولو قام البلوغ
مقام اعتدال العقل لصح طلاق النائم ولقام البلوغ مقام الرضا
ايضا فيما يعتمد الرضا والجواب عنه ان الشيء انما يقوم مقام غيره اذا

في السفر

لانه عدم الاختيار

صلح دليلا وكان في الوقوف على الاصل حرج فيقام تيسيرا وليس في اصل
العمل بالعقل حرج في دركه والنوم ينافي اصل العمل به ولا حرج في
معرفته فلم يقم البلوغ مقامه والرضا عبارة عن امتلاء الاختيار
حتى يفضي الى الظاهر ولهذا كان الرضا والغضب من المتشابه في
صفات الله تعالى فلم يجز اقامة غيره مقامه فاما دوام العمل بالعقل
بلا سهو وغفلة فامر لا يوقف عليه الا بحرج فاقيم البلوغ مقامه
عند تمام كمال العقل ولما كان الخطا لا يخلو عن ضرب تقصير يصلح
سببا للكرامة الا ترى انه صالح للجزا ولهذا قلنا ان الناسي استوجب
بقا الصوم من غير اداء وجعل المناقض عدما في حقه فلم يلحق به
الخاطي واذا اجرى البيع على لسان المرء خطا بلا قصد وصدقه عليه
خصمه يجب ان ينعقد ويكون كبيع المكره لوجود الاختيار وضعا وعدم
الرضا

واما الفصل الاخر فهو فصل الاكراه وهو بكليته انواع
نوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ ونوع يعدم الرضا
ولا يفسد الاختيار وهو الذي لا يلجئ ونوع اخر لا يعدم الرضا وهو
ان يهتم بحبس ابيه او ولده وما يجري مجراه والاكراه بجملته لا ينافي
اهليته ولا يوجب وضع الخطاب بحال لان المكره مبتلى والابتلا يحقق
الخطاب الا ترى انه متردد بين فرض وحظر واباحة ورخصة وذلك
ايه الخطاب ويأثم مرة ويؤجر اخرى ولا ينافي الاختيار ايضا لانه
لو سقط لبطل الاكراه الا ترى انه حمل على الاختيار وهو اوفق الحامل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)